رقم البيان في دية المفصل والبنان

للعلامة الشرنبلالي (ت:1069هـ)

دراسة وتحقيق

تأليف

د. مصعب سلمان أحمد السامرائي

تدريسي في كلية الإمام الأعظم - رحمه الله - الجامعة / سامراء

الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حفظ أرواح وأجسادهم بالقصاص والحدود ، وشرع لهم ما يحفظهم من جور كل ظالم وحقود ، ويسر لهم سبل الحياة بطلب الرزق بعد التوكل على الله والرضا بالموجود والموعود ، والصلاة والسلام على النبي المحمود الموصوف بأجمل الصفات من الملك المعبود ، وعلى آله وأصباه والتابعين لهم إلى يوم يجتمع فيه الشاهد والمشهود .

أما بعد :

فإن الحدود والقصاص زواجر وضعها الله – تعالى – للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به ؛ لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله – تعالى– من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة ؛ ليكون ما حظر من محارمه – تعالى– ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم ، وتتحقق الرحمة .

وقد شرع الله تعالى ل بعض ا لمحظور عقوبة، ولم يشرع ل لبعض الآخر ، إلا أن دائرة المحظورات التي شرعت لها عقوبة في ال شريعة الإسلامية أوسع بكثير من دائرة الجرائم في القوانين الوضعية .

وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت لإصلاح علاقات الإنسان بربه – تعالى– وبالمجتمع الذي يعيش فيه .

سواء كان المجتمع أفرادًا أو جماعات، أحياء أو أمواتًا، وبالموجودات الأخرى ، وفي كل مجال من هذه المجالات أحكام ، إما أوامر توجب عملًا من الأعمال ، أو نواهي توجب تركًا من التروك أو تحظر فعلًا من الأفعال .

وقد عظمت العقوبة في الاعتداء على النفس المؤمنة في الدنيا بالقود في النفس والقصاص في الطرف، وفي الآخرة بما توعد الله به القاتل من غضبه ولعنته، وأن مصيره إلى جهنم وبئس المصير، قال تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }[1] ، وقال تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }[2] .

وفي إقامة القصاص على الجاني حياة للناس، قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[3] و ذلك أن قاصد الاعتداء على الإنسان إذا علم أنه مقتول أو معاقب على فعلته فكر كثيراً، ونظر في العاقبة ، وكف عن فعلته، فكان في ذلك حقنٌ لدمه ودم غيره وحياة له ولغيره من الناس، فبتطبيق القصاص في النفس وما دونها تحقن الدماء، وينتشر الأمن، ويطمئن الإنسان على نفسه وماله وعرضه. وهي في كل ذلك تشرع للناس ما يحقق مصالحهم بجلب النفع لهم، ودرء الضر عنهم ، حتى يعيش المجتمع آمنًا مطمئنًا مستقرًّا لا يعكر صفوه أحد .

ولما كانت مسائل القصاص في النفس والطرف كثيرة ومتشعبة جاءت رسالة العلامة المدقق ، والفهامة المحقق أبي الإخلاص الشرنبلالي (رقم البيان في دية المفصل والبنان) متممة لهذا البنيان .

فعملت على إخراج هذا المخطوط إلى حيز الوجود بعد أن كان بين المخطوطات في عداد المفقود .

وقد نشرت شبكة الألوكة نسختين فقابلتهما ، معرفا بالمصطلحات العلمية ، ومعرفا بالأعلام ، والأماكن ، والكتب الواردة في الرسالة ، كل ذلك دراسة وتحقيقا .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون من مقدمة وثلاثة مطالب فالنص المحقق فالمصادر .

المطلب الأول : حياة الشرنبلالي الشخصية ، وقد تضمن اسمه، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ومولده .

---

(1) سورة النساء الآية : 93

(2) سورة المائدة الآية : 45

(3) سورة البقرة الآية : 179

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما المطلب الثاني : حياة الشرنبلالي العلمية ، وقد تضمن شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ومكانته بين العلماء ، ووفاته .

وأما المطلب الثالث : المنهج الدراسي ، وقد تضمن أهمية المخطوط وتوثيق نسبته لمؤلفه ، ومنهج المحقق ، ووصف النسخ الخطية ، وصور المخطوط .

ثم النص المحقق .

ثم قائمة المصادر .

وأخيرا فما كان من صواب فمن الله وحده وله الحمد و الشكر ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله منه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حياة الشرنبلالي الشخصية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : حياة الشرنبلالي الشخصية

أولا: اسمه ونسبه

حسن بن عمار بن علي المصري الوفائي الشرنبلالي الحنفي .[1]

ثانيا : كنيته

أبو الإخلاص .

ثالثا : نسبته

الشرنبلاني (بضم الشين والراء وسكون النون والباء الموحدة) نسبة لشبرابلول ، وهي بلدة تجاه منوف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر .[2]

وحدودها : ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر منها عشرة بالشرقية وخمسة بالمرتاحية وستة بجزيرة قوسنيا وإحدى عشرة بالغربية وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة بني نصر وأربعة بالبحيرة واثنان برمسيس وإثنان بالجيزية[3]

وقد جاءت النسبة على غير قياس ، والأصل الشبربلولي ، واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي .

رابعا : مولده

كان مولده في مدينة (شبرالول) في سنة (994هـ) ثم جاء به والده منها إلى القاهرة وعمره ست سنوات فنشأ بها[4]

---

[1] ينظر : خلاصة الأثر للمحبي : 2/ 39 ، عجائب الآثار للجبرتي : : 1/ 135 الأعلام للزركلي : 2/ 208 معجم المؤلفين لكحالة : 3/ 265 .

[2] ينظر : المصادر نفسها .

[3] ينظر : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح : 10

[4] ينظر : خلاصة الأثر للمحبي : 2/ 39 ، عجائب الآثار للجبرتي : : 1/ 135 الأعلام للزركلي : 2/ 208 معجم المؤلفين لكحالة : 3/ 265 .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حياة الشرنبلالي العلمية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : حياة الشرنبلالي العلمية

أولا : شيوخه

1 -محمد بن محمد بن يوسف بن أحمد الملقب بشمس الدين، الحموي الأصل الدمشقي المولد، الميداني الشافعي، عالم الشام ومحدثها، وصدر علمائها، الحافظ المتقن ، كان بديع التقرير، متين التحقيق، غاية في دقة النظر، وكمال التدقيق، حافظا ضابطا، ذا ذهن ثاقب، وقريحة وقادة، وسرعة فهم، ونظر مستقيم، شديدا في الدين مهابا عند الناس، (ت 1003 هـ)[1]

2 -علي بن محمد بن علي بن خليل، الخز رجي السعدي العبّادي، المقدسي الأصل القاهري المولد والسكن، الملقب بنور الدين، الحنفي ، أحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون بالجملة والتفصيل، نشأ بمصر، وحفظ القرآن الكريم وتلاه بالسبع، ولي المناصب الجليلة كإمامة الأشرفية ، ومشيخة مدرسة الوزير، ومشيخة الإقراء(ت: 1004 هـ).[2]

3 -أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ابن محمود السعودي الشهير بالشلبي المصري ، الفقيه الحنفي الأمام المحدث رأس فقهاء زمنه ومحدثيه ، وكان له بعلم الحديث اعتناء كبير محتاطا فيه عارفا بطرقه وتفييداته ،واقراء كتبه ، وله سهم عال في الفقه والفرائض ، وكان سريع الفهم وافر الاطلاع ، ولد بمصر وبها نشأ وكانت وفاته بمصر (1023ه)[3]

4 -عبد الرحيم بن أبي اللطف بن إسحق بن محمد بن أبي اللطف الحنفي القدسي ، مفتي الحنفية بالقدس ، ورئيس علمائها العلامة العالم الفاضل الشهير ، كان هاشمي

---

(١) ينظر : خلاصة الأثر للمحبي : 4/ 170 – 174 ، معجم المؤلفين لكحالة : 11/ 311.

(٢) ينظر : خلاصة الأثر للمحبي : 3/ 180 – 185 ، الأعلام للزركلي : 5/ 12.

(٣) ينظر : خلاصة الأثر للمحبي : 1/ 282

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطبع حسن الأخلاق مرضي الهمة كان عالماً مفسراً فقيهاً نحوياً ملازم الافادة والتدريس إماماً مقتدي ومستوفي العلوم العقلية والنقلية (ت:1104ه). [1]

5 محمد بن منصور بن إبراهيم بن سلامة محق الدين الملقب بشمس الدين، الشهير بالمحبي، الدمشقي، الحنفي ، فقيه، محدث، مقرئ، معمر، حفظ القرآن الكريم وجوّده وتعلم القراءات (ت: 1030 هـ)[2].

6 -عبد الله المسيري نسبة إلى (مسيرة) من أعمال مصر ويعرف بابن الذيب[3]

7 -عبد الله بن محمد النحريري الحنفي عالم الأزهر في فقه الحنفية كان له خلوة بالبرقوقية [4].

ثانيا : تلاميذه

1 - يونس بن أحمد المحلي الأزهري الكفراوي الشافعي ، نزيل دمشق ومدرس الحديث بها ، الامام العالم الفقيه المتبحر ، أعجوبة الدهر في قوة الحافظة وطلاقة العبارة والاستحضار التام في الفقه وغيره (ت:1120ه). [5]

2 - محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التمرتاشي ، حفيد شيخ الإسلام الشمس محمد بن عبد الله صاحب التنوير من فضلاء الفقهاء الحنفية (1035ه). [6]

---

[1] ينظر : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لابي الفضل : 3/ 3

(٢) ينظر : خلاصة الأثر للمحبي : 4/ 231 – 233.

(٣) ينظر : تاريخ أربل للاربلي : 242 ، خلاصة الأثر للمحبي:3/ 220

(٤) ينظر : خلاصة الأثر للمحبي : 2/ 136، فهرس الفهارس للكتاني: 1/ 386 .

[5] ينظر : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل : 4/ 266

[6] ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي : 3/ 475

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3 - محمد المحبي المصري شمس الدين الحنفي شيخ الإسلام ، وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف ، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية ، والحديث (ت:1041ه). [1]

4 - فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد القدسي المعروف بالمعري الحنفي ، وكان عالما فقيها نبيلاً انقطع في آخر أمره للتدريس والأفادة بحجرة بالمسجد الأقصى (ت: 1070ه). [2]

5 - صالح بن علي الصفدي الحنفي ، كان فقيها فاضلا حسن التحرير وكان مفتي الحنفية بصفد فوجهت الفتوى بها إليه وانتقل إليها وسكنها ولم يزل مفتيا بها إلى أن مات (ت: 1078ه). [3]

6 - عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي المقدسي الأصل المصري ، إمام الأشرفية بمصر من مشاهير الأفاضل له انهماك على تحصيل العلوم ، وتقييد الفوائد الغريبة ، وكان يحفظ منها كثيرا ، وكان ملازما للعبادة والاستفادة مترفعا عن الدنيا وأهلها لا يتردد إلى أحد إلا في خير وكان نير الوجه جماليا سمح النفس حسن الصفات شريف الطباع ، مشهورا بقيام الليل وإحياء الليالي الفاضلة (ت: 1078ه)[4].

---

[1] ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي: 4/ 301

[2] ينظر : المصدر نفسه :3/ 266

[3] ينظر : المصدر نفسه : 2/ 238

[4] ينظر : المصدر نفسه : 2/ 285

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

7 – محمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي البصير ، كان محققاً بارعاً حديد الذهن قوى الإدراك ، مشاركا في عدة فنون وكان لطيف الطبع حلو المكالمة لا يمل الخاطر من تحفه ونوادره (ت: 1089ه) .[1]

8 – محمد بن حسين الملا بن ناصر الأشقر العقيلي الحموي الحنفي ، الفاضل البارع المفنن ، كان له صحة فهم وذكاء ومشاركة جيدة في علوم متعددة وطيب محاورة وصدق لهجة (1094ه) .[2]

9 – محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل الرملي المولد والمنشأ الحنفي ، مفتي الرملة الإمام العالم الصالح التقي الخير نادرة الزمان ، وهو ابن ابن أخت شيخ الإسلام خير الدين الرملي (ت:1097ه) [3]

10 – شاهين بن منصور بن عامر الارمناوي الحنفي ، أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة اشتهر صيته ، وسارت فتاواه في البلاد (ت:1100ه)[4]

11 – عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي الحنفي ، علامة المتأخرين وقدوة المحققين (ت:1117ه) [5]

12 – إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الأصل الدمشقي المولد، العلامة الفقيه الحنفي، كان إماما فقيها مفسرا محدثا، نبيها

---

[1] ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي: 3/ 415

[2] ينظر : المصدر نفسه: 3/ 459

[3] ينظر : المصدر نفسه : 3/ 411

[4] ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي : 2/ 221 عجائب الآثار للجبرتي : 1/ 120

[5] ينظر : عجائب الآثار للجبرتي : 1/ 121

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

متيقظا، حافظا فطنا ذكيا، أديبا مربيا، يحفظ التفسير ويمليه إملاء من حفظه من غير كراسة، محررا مدققا له المعرفة بالتاريخ والأدب (ت:1062ه)[1] .

ثالثا : مؤلفاته

1. الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.
2. إتحاف الريب بجواز أستنابة الخطيب.
3. إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان.
4. الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود.
5. أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال.
6. الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.
7. إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام.
8. الاستفادة من كتاب الشهادة.
9. إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم.
10. إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم.
11. الإقناع في الرهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع.
12. إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب.
13. إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح.
14. إنقاذ الأوامر الإلهية العساكر العثمانية.
15. إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات.
16. إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية.
17. البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة.
18. بديعة الهدى لما استيسر من الهدى.

---

[1] ينظر : مشيخة أبي المواهب الحنبلي لمحمد بن عبد الباقي البعلي : 9

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

19. بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.

20. بلوغ الأرب لذوي القرب.

21. تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات.

22. تحفة أعيان الفنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا.

23. تحفة الأكمل والهام المصدر في بيان جواز لبس الأحمر.

24. تحفة التحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.

25. تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين.

26. تحقيق السودد باشتراط الربع أو السكني في الوقف للولد.

27. تذكرة البلغاء النظار بوجود رد حجة الولاة النظار.

28. تنقيح الأحكام الإبراء والإقرار الخاص والعام.

29. تيسير العليم الجواب التحكيم.

30. تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح غرر الأحكام

31. جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال.

32. حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين.

33. حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين.

34. الحكم المسند بترجيح بينة ذوي اليد.

35. الدر الثمين في اليمن.

36. در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز.

37. الدرة الثمينة في حمل السفينة.

38. الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

39. الدرة اليتيمة في الغنيمة.

40. رقم البيان في دية المفصل والبنان.

41. الزهر النضير على الحوض المستدير.

42. سعادة الماجد بعمارة المساجد.

43. سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام.

44. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.

45. غاية المطلب في الرهن إذا أذهب.

46. فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف الموافق لنص هلال والخصاف.

47. الفوز بالمال بالوصية مما جمع من المال.

48. قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية.

49. كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.

50. كشف المعضل فيمن عقل.

51. لنعت المقبول في رد الإفتاء بدية المقتول.

52. مراقي السعادة في علم الكلام.

53. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شروح نور الإيضاح في الفروع له.

54. المسائل البهية الزكية على الإثنى عشرية.

55. مفيدة الحسني لدفع ظن الخلو بالسكني.

56. منة الجليل في قبول قول الوكيل.

57. نتيجة المفاوضة لبيان شروط المعاوضة

58. نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب.

59. النص المقبول لرد الإفتاء المعلول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

60. نظر الحاذق التحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير.

61. النظر المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب.

62. النعم المجددة بكفيل الوالدة.

63. النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

64. نفيس المتجر بشراء الدرر.

65. نهاية مراد الفرقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين.

66. نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع.

67. نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفقه.

68. واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة.[1]

---

[1] ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة : 1/ 732، 1/ 845 ، 2/ 1199 ، اكتفاء القنوع لادوارد : 147 ، معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : 2/ 1790 ، إيضاح المكنون للباباني : 3/ 14 ، 3/ 17، 3/ 21 ، 3/ 24، 3/ 33 ، 3/ 37 ، 3/ 58 ، 3/ 77 ، 3/ 89 ، 3/ 113 ، 3/ 115 ، 3/ 126 ، 3/ 134 ، 3/ 154 ، 3/ 159 ، 3/ 173 ، 3/ 182، 3/ 195، 3/ 227، 3/ 241، 3/ 261، 3/ 264، 3/ 265، 3/ 273، 3/ 330، 3/ 343، 3/ 344، 3/ 360، 3/ 402، 3/ 408، 3/ 413، 3/ 445، 3/ 457، 3/ 460، 3/ 582، 3/ 619، 4/ 464، 4/ 623، 4/ 656، 4/ 657، 4/ 661، 4/ 692، هدية العارفين للباباني : 1/ 292، 1/ 297)، فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية للخيمي : 1/ 477

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعا: مكانته العلمية

1 - يعد من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره ، وسار ذكره وانتشر أمره ، وقد أكثر من التصنيف ، وترك آثاراً ضخماً ، ورسائل جمّة لا تكاد تنحصر[1]

2 - صار في عصره المعوّل عليه في الفتوى وتقدم عند أرباب الدولة وأخذ عنه خلق كثير[2]

3 - وصفه والد المحبي بقوله : ((الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي ، مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل ، مبدى الفضائل بإيضاح تقريره ومحي ذوي الافهام بدرر غرر تحريره نقّال المسائل الدينية وموضح المعضلات اليقينية صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن ، وكان أحسن فقهاء زمانه وصنف كتباً كثيرة في المذهب وأجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لملا خسرو اشتهرت في حياته وانتفع الناس بها وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبصره وشرح منظومة ابن وهبان في مجلدين وله متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة))[3]

4 - قال اللكنوي : (صاحب التحريرات الفائقة والكتب النفيسة))[4]

---

[1] ينظر : خلاصة الأثر للمحبي : 2/ 38 ، طرب الأمثل للكنوي : 268 ، معجم المطبوعات لسركيس : 1/ 1117

[2] ينظر : خلاصة الأثر للمحبي : 2/ 38 .معجم المؤلفين للباباني : 3/ 265 ،

[3] خلاصة الأثر للمحبي : 2/ 28 .

[4] طرب الاماثل للكنوي :268

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5 - اهتمام فقهاء الحنفية وعنايتهم في تحقيقاته وتحريراته فمن النادر أن يوردوا مسائل من غير أن يذكروا فيها نقلا عنه وقد ظهر ذلك جليا في الدر المختار في (24) موضعا وفي حاشية ابن عابدين (277) مرة وفي درر الحكام (79) مرة .

خامسا :وفاته

كانت وفاته بالقاهرة يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر من شهر رمضان (1069ه) عن عمر من نحو (75) سنة ، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى[1]

[1] ينظر : خلاصة الأثر للمحبي : 2/ 39 ، عجائب الآثار للجبرتي : : 1/ 135 الأعلام للزركلي : 2/ 208 معجم المؤلفين لكحالة : 3/ 265

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنهج الدراسي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث : المنهج الدراسي

أولا : أهمية المخطوط

1 -كونه لعالم جليل مشهود له بالفضل ألا وهو الشيخ حسن الشرنبلالي.

2 -إن الرسالة على صغرها كثيرة النقول و النصوص، جمة الأعلام والأحكام مما تقتضي تفتيشاً دقيقاً، ومراجعة في كتب الأحكام والرجال ، واللغة وغيرها.

3 -الجهود المبذولة ، والعناية الفائقة والتحري الشديد في النقل عمن سبقه من الفقهاء، واستخدامها في المكان المناسب لها.

4 -بحث في المجال الفقهي مع بيان حكم مسألة تتعلق الجنايات .

5 -التوثيق والنسبة حيث ثبتت نسبة هذه المخطوطة إلي الشيخ حسن الشرنبلالي ؛ لأنه ضمن التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية وهي عبارة عن جزء من تلك التحقيقات .

6 -لم يسبق الشيخ الشرنبلالي إلى موضوع هذا البحث بهذه الصفة أحد من العلماء، إلا الفتاوى التي أصدرها مجموعة من الفقهاء بإيجاز لحكم المسألة .

7 -الجهد الذي بذله الفقهاء بالبحث والتدقيق، وكتابة الرسائل في مسائل الفروع، مثلما هو الحال عند الشرنبلالي ، وذلك بسبب كثرة الاختلاف وظهور الجدل حول تلك المسائل ، مما استلزم ظهور من يبين أحكام تلك الفروع .

ثانيا : توثيق نسبة المخطوط لمؤلفه

لا خلاف في نسبة هذا الكتاب لمؤلفه حسن الشرنبلالي الحنفي ، حيث اتفق كل من ترجم له من العلماء بان ((رقم البيان في دية المفصل والبنان)) وقد ذكرها الباباني [1]

---

[1] ينظر : هدية العارفين : 1/ 156

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا : منهج المحقق

1 -مقابلة النسخ ، مع اعتماد النسخة (أ) نسخة المخطوط أصلا ونسخة (ب) للمطابقة مع بيان الفوارق بينهما في الهامش .

2 -التعليق أحياناً على بعض ذكره المؤلف موافقة له أوتعضيداً وهو الغالب.

3 -بيان تحديد الأماكن التي ذكرها .

4 -اعتمدت الكتابة الصحيحة من غير إشارة إلى ذلك في التحقيق إذ لا ضرورة لذلك في الكلمات التي قلبت فيها الهمزة إلى ياء وغيرها فقد .

5 -ترجمت للأعلام التي وردت في الرسالة مع الإحالة إلى المصادر التي تناولت الترجمة.

6 -كتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة والنطق السائد في اللغة العربية

7 -وثقت النصوص والأقوال التي نقلها المصنف من مصادرها

8 -عرّفت بالألفاظ والمصطلحات التي أرى انها تحتاج لإيضاح.

9 -تجاهلت الفروق في الجداول خاصة لسببين ، الأول : كثرتها ، الثاني : عدم تأثيرها . وذلك مثل (ظ) و (ظهر) و (عش) و(عشا) وغيرها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعا : وصف المخطوط

بيانات النسخة (أ)

عدد الأوراق : (2) ورقات

عدد الملفات المرفقة : (0)

عدد الأسطر : (30) سطرا

عدد كلمات السطر : (10) كلمات

مصدر المخطوط : المكتبة الأزهرية الخاص (1319) العام (26752) / منشور على شبكة الألوكة الالكتروني .

بيانات النسخة (ب)

عدد الأوراق : (2) ورقات

عدد الملفات المرفقة : (1)

عدد الأسطر : (23) سطرا

عدد كلمات السطر : (9) كلمات

مصدر المخطوط : المكتبة الأزهرية الخاص (1319) العام (26752) / منشور على شبكة الألوكة الالكتروني .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامسا : صورة النسخ الخطية

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

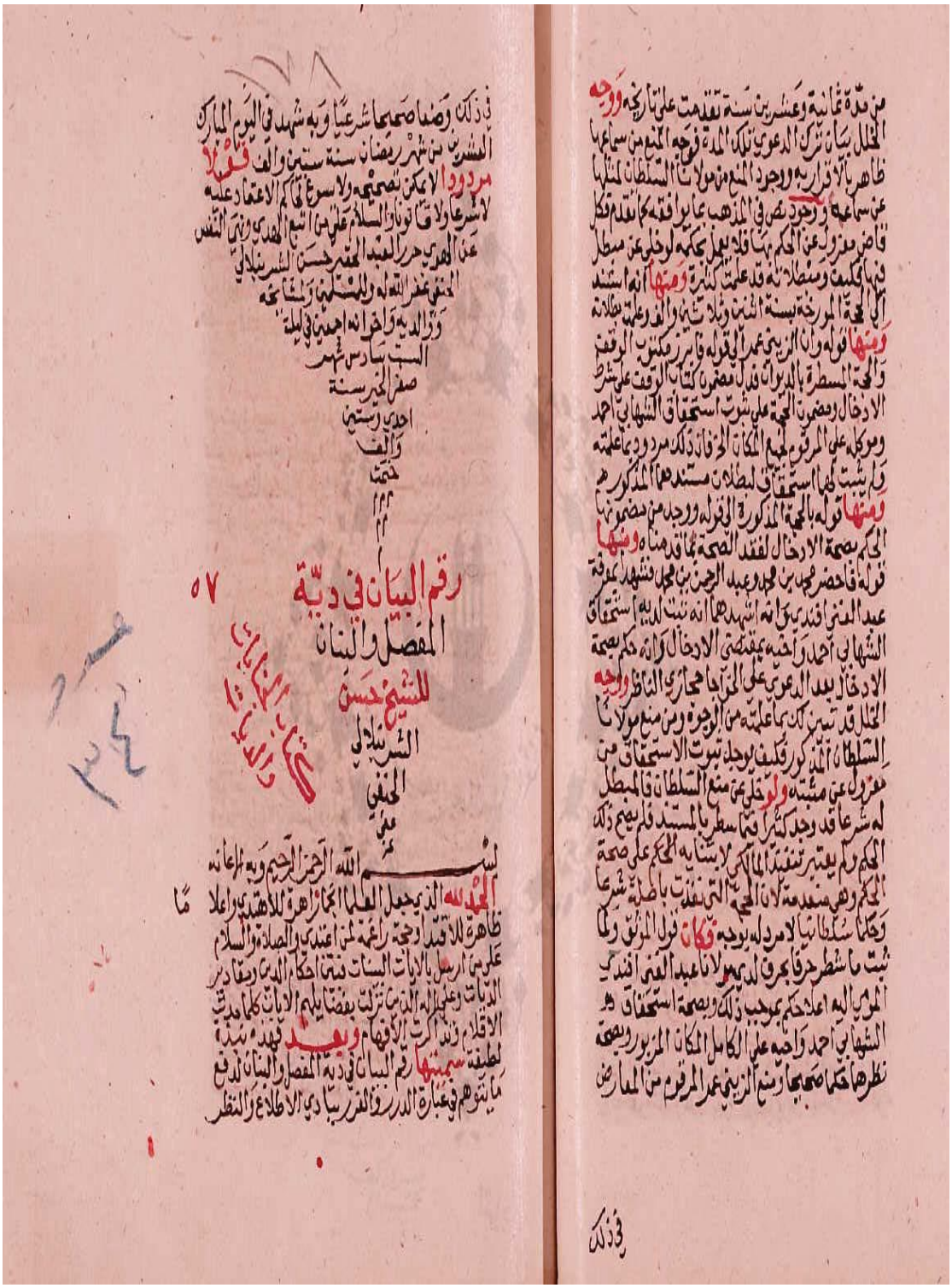

رقم البيان في دية
المفصل واللسان
للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلماء كالنجوم الزاهرة للاهتداء وأعلا مآ

1

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلماء انجما زاهرة للاهتداء
واعلاما ظاهرة للاقتداء وحجة راغمة لمن اعتدى
والصلاة والسلام على من ارسل بالايات البينات
فبين احكام الدين ومقادير الديات وعلى اله
الذين تركت بفضايلهم الايات كلما مدت الاقلام
وتذاكرت الافهام وبعد فهذه نبذة
لطيفة سميتها رقم البيان في دية المفصل
والبنان لدفع ما يتوهم من عبارة الدرر والغرر
ببادي الاطلاع والنظر وهذه عبارته
رحمه الله لا قود في اذهاب عينه بموضحه بل دية
الموضحة والعين ثم قال ولا يقطع اصبع مثل جارحة
لانه ايضا من قبيل السراية بل الدية فيهما لان القصاص
لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين
مستقلين او اصبع اي لا قود ايضا في اصبع قطع
مفصله الاعلى مثل ما بقي لانه ايضا من قبيل
السراية بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط
انه لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لانتفاء
التقدير الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان
كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي
انتهى كلامه فقوله او اصبع اي لا قود ايضا في اصبع
الخ فيه نظر فانه اوجب دية المفصل فقط ان لم ينتفع
بما بقي والدية والحكومة فيما بقي ان انتفع به

وهو

وهو مخالف لما في غيره من الكتب وليس بصحيح فانه
نقل في النهاية عن شرح الطحاوي اذا قطع من
اصبع مفصلا واحدا فشل الباقي من الاصبع او
الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه
ان كان اصبعا فدية الاصبع فان كان كفا فدية
الكف وهذا بالاجماع انتهى وقال في غاية البيان
واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي
او قطع الاصابع فشلت الكف فانه يجب في الكل
الارش وتجعل كل جناية واحدة انتهى فقوله
بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة
فيما بقي ان انتفع به مخالف لما ذكر وقوله
ذكره الزيلعي الزيلعي لم يذكره فان عبارته وان
كان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل
الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش
واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به
يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي
بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود
ما بقي او اصفر او احمر يجب دية السن كلها بالاجماع
انتهى فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي
لان الزيلعي قال يكتفي بارش واحد ان لم
ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة المصنف التي
هي بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي قلت
قول الزيلعي يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

المراد به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر
نصف السن الخ واما قول المصنف بل دية المفصل
فقط انما يوجب دية المفصل لا دية باقي الاصبع
لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقي لانه في التقدير
الشرعي فيه ان انتفع فيه فليتامل وقال في كتاب
المضاربة كذا اي يفسد المضاربة كل شرط يوجب
جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه
او ربعه فقلت لا يشكل قوله كما لو قال لك نصف
الربح او ثلثه بان من شرط صحتها كون الربح
مشاعا ولا شك ان قوله نصف الربح او ثلثه
مشاع لان مراده من قوله نصف الربح او ثلثه
الترديد في الربح وهو اي الترديد يوجب الجهالة
لما قال في شرح الكنز للامسكين رحمه الله تعالى
وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده اي
عقد المضاربة وذلك نحو ان يشترط رب المال
على المضارب ان يسكن رب المال داره مدة سنة
او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة
الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح
وكذا الورود في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة
انتهى تاليفها في اوايل شهر ربيع الثاني سنة
تسع عشر والف وهذه اول فتح في التاليف من
الله به على العبد الضعيف فلله الحمد والشكر
ونساله المزيد من فضله المزيد والقبول لما

يريد

٢٧١

يريد وهذا مثال قريض استاذي العلامة
شيخ الاسلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي رحمه الله
الحمد لله الذي فضل العلم واهله ، وزين
من شاء بالفضايل واهله ، والصلاة والسلام
على من جمع الصفات الكاملة له ، وعلى اله وصحبه
الائمة الكملة ، وبعد فقد وقفت
على هذه النبذة اللطيفة والعجالة الظريفة
فاذا الخالفة فيها ظاهرة ومنابذتها للكلمة
الائمة مقدرة ابرزها منشيها بلفظ وجيز
والتوفيق ممكن ولكنه كما قيل عزيز والوبها
والله در مسكرها حسن حسن الله تعالى
لنا حالنا وحاله واسبغ علينا نعمه وافضاله
امين وكتبه الفقير العاجز الحقير
الراجي عفو ربه القوي المتين
عبده محمد امين عفر
الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين وصلى
الله على خير خلقه
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين
أ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة [1]

الحمد لله الذي جعل العلماء أنجماً زاهرة للاهتدا ، وأعلاما ظاهرة للاقتدا ، وحجة راغمة لمن اعتدى ، و الصلاة والسلام على من أرسل بالآيات البينات فبين أحكام الدين [2] ، ومقادير الديات[3] ، وعلى آله الذين نزلت بفضلهم الآيات[4] كلما مدت الأقلام وتذاكرت الأفهام .

وبعد : فهذه نبذة لطيفة سميتها : رقم البيان في دية المفصل [5] والبنان[6] ، لدفع ما يتوهم في عبارة الدرر، والغرر [7] ببادئ الإطلاع والنظر .

---

[1] في (ب) نستعين .

[2] إشارة إلى قوله تعالى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } سورة النحل من الآية : 44

[3] جمع مفرده دية وهي في اللغة : حق القتيل، وقد وديته وديا ، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا. ينظر : لسان العرب لابن منظور : 15/ 383 مادة (ودي) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن ذلك إلا أنها بدل عن القصاص برضا الجاني عند الحنفية والمالكية. وإذا عفي إليها عند الشافعية ، وحتمي عند الحنابلة .

[4] إشارة إلى قوله تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } سورة الأحزاب من الآية : 33 ، و قوله تعالى : { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللهَ غَفُورٌ شَكُورٌ } سورة الشورى من الآية : 23

[5] بفتح الميم وكسر الصاد جمعه مفاصل ، كل ملتقى عظمين من الجسد. ينظر : القاموس الفقهي لسعدي : 287 ، المعجم الوسيط لمجموعة : 2/ 692 ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي : 446

[6] جمع مفرده بنانة ، وهي أطراف الأصابع ينظر : المعجم الوسيط لمجموعة :1/ 72 باب الباء

[7] غرر الأحكام في فروع الحنفية ، لمحمد بن فرامرز المعروف بملا خسرو(ت: 885ه) وشرحه وسماه : درر الحكام ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة : 2/ 1199، هدية العارفين للبابانى : 2/ 211

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه عبارته – رحمه الله – : لا قود [1] في إذهاب عينه بموضحة [2] بل دية الموضحة والعين [3]. ثم قال : ولا يقطع أصبع شلّ جاره لأنه أيضا من قبيل السراية ، بل الدية فيهما لأنّ القصاص لمّا سقط وجب أرش [4] كل منهما لكونهما عضوين مستقلين ، أو أصبع أي : لا قود أيضاً في أصبع قطع مفصله الأعلى شل ما بقي لأنه أيضاً من قبيل السراية ، بل دية المفصل لأنه مقدّر شرعاً فقط إن لم ينتفع بما بقي ، والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ، و[5]إن انتفع به . وإنما كان كذلك لكونهما عضواً واحداً ذكره الزيلعي [6] [7] انتهى كلامه .

---

[1] بالتحريك: القصاص ينظر : الكليات للكفوي : 734 ، القاموس الفقهي لسعدي : 309 ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي : 372

[2] بضم الميم وفتح الواو وكسر الضاد ، الشجة التي تبدي بياض العظام ينظر : القاموس الفقهي لسعدي : 382 ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي : 162

[3] نص العبارة : (لَا قَوَدَ فِي إذْهَابِ عَيْنَيْهِ بَلْ دِيَةُ الْمُوضِحَةِ وَالْعَيْنَيْنِ) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو: 2/ 107

[4] بالهمزة المفتوحة وسكون الراء، جمعه أروش ، ما ليس له قدر معلوم من الدية أو ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس . ينظر : القاموس الفقهي لسعدي : 19 ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي : 54

[5] (و) سقط من (أ)

[6] عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي وهو غير الزيلعي صاحب (نصب الراية) من كتبه : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق و تركة الكلام على أحاديث الاحكام و شرح الجامع الكبير (ت: 743 ه) ينظر : الوفيات لابن رافع : 1/ 436، الجواهر المضية لمحيي الدين: 1/ 345 ، تاج التراجم لابن قطلوبغا: 204

[7] درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو: 2/ 107

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقوله : أو بأصبع [1] ، أي : لا قود أيضاً في أصبع إلى آخره . فيه نظر [2] : لأنه أوجب دية المفصل فقط إن لم ينتفع بما بقي ، والدية والحكومة [3] فيما بقي إن انتفع به ، وهو مخالف لما في في غيره من الكتب وليس بصحيح .

فإنه نقل في النهاية [4] عن شرح الطحاوي [5] : إذا قطع من أصبع مفصلاً واحداً فشلَّ الباقي من الأصبع أو الكف لا يجب القصاص ، ولكن يجب الدية فيما شلَّ منه إن كان أصبعاً فدية الأصبع ، فإن كان كفاً فدية الكف وهذا بالإجماع انتهى .

وقال في غاية البيان[6] : وأجمعوا أنه لو قطع مفصلا من أصبع فشل الباقي ، أو قطع الأصابع فشلت الكف فإنه يجب في الكل الأرش وتجعل كل جناية واحدة [7] انتهى

---

[1] في (ب) أصبع

[2] لأَنَّهُ أَوْجَبَ الْحُكْمَ مُخَالِفًا لِمَنْقُولِ الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ صَحِيحًا . ينظر : حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام : 2/ 107

[3] وهو ما يعطى في الجراحات ، وتقويمه راجع لأهل العلم، وهل أهل عدل ، فما حكم به عالم واحد فهو الذي يحكم به نظراؤه. ينظر : القاموس الفقهي لسعدي : 20

[4] النهاية في شرح الهداية ، ل لحسين بن على بن حجاج بن على السغناقى (بكسر السين وسكون الغين المعجمة) حسام الدين الفقيه الحنفي نزيل حلب (ت: 711ه) ينظر : هدية العارفين للباباني : 1/ 314

[5] احمد بن محمد بن سلامه الازدي أبو جعفر الطحاوي ولد في مدينة طحا في صعيد مصر (229 أو 239ه) .إليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في زمانه ، و كان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء ،و من كبائر الأئمة في الحديث والفقه والخلاف ، ومن تصانيفه أحكام القران و معاني الآثار شرح مشكل الآثار والعقيدة (ت: 321هـ) ينظر : الجواهر المضيئة لمحيي الدين: 1/ 102، الأعلام للزركلي : 1/ 197

[6] غاية البيان، ونادرة الأقران ، لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي (ت: 758 ه) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة : 2/ 2022 ، هدية العارفين للباباني : 1/ 839

[7] ينظر : درر الحكام لملا خسرو: 2/ 107، البحر الرائق لابن نجيم : 8/ 385

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله [1] : بل دية المفصل فقط إن لم ينتفع به [2] بقي والحكومة فيما بقي إن انتفع به مخالف لما ذكر.

وقوله : ذكره الزيلعي ، الزيلعي لم يذكره ، فإن عبارته وإن كان عضوا واحدا بأن قطع الأصبع من المفصل الأعلى فشلّ ما بقي منها يكتفي بأرش واحد ، إن لم ينتفع بما بقي ، وإن كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالإجماع ، وكذا إذا كسر نصف السن واسودّ ما بقي أو اصفرّ أو احمرّ يجب دية السن كله بالإجماع [3]انتهى .

فإن قيل : لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي ، لأن الزيلعي قال : يكتفي بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة المصنف التي هي بل دية المفصل فقط إن لم ينتفع بما بقي .

قلت : قول الزيلعي يكتفي بأرش واحد إ ن لم ينتفع بما بقي ، المراد به : أرش أصبع ، بدليل قوله : وكذا إذا كسر نصف السن إلى آخره [4].

وأما قول المصنف : بل دية المفصل فقط إنما يوجب دية المفصل لا دية باقي الأصبع لأنه قابله بقوله : والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه إن انتفع فيه[5]فليتأمل .

---

[1] في (ب) فقوله

[2] في (ب) بما

[3] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 6/ 136

[4] نص الزيلعي : (وَكَذَا إذَا كَسَرَ نِصْفَ السِّنِّ وَاسْوَدَّ مَا بَقِيَ أَوْ اصْفَرَّ أَوْ احْمَرَّ تَجِبُ دِيَةُ السِّنِّ كُلِّهِ بِالْإِجْمَاعِ) تبيين الحقائق : 6/ 136

[5] نص ملا خسرو : (بَلْ دِيَةُ الْمَفْصَلِ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ شَرْعًا فَقَطْ إنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا بَقِيَ وَالْحُكُومَةُ فِيمَا بَقِيَ لِانْتِفَاءِ التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ إنْ انْتَفَعَ بِهِ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِكَوْنِهَا عُضْوًا وَاحِدًا) درر الحكام : 2/ 107

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في كتاب المضاربة[1] : كذا أي : يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح ، كما لو قال : لكل نصف الربح ، أو ثلثه ، أو ربعه[2] .

فقلت : لا يشكل قوله كما لو قال : لكل نصف الربح أو ثلثه ، بأن من شرط صحتها كون الربح مشاعا ، ولا شك أن قوله : نصف الربح أو ثلثه مشاع لأن مراده من قوله : نصف الربح أو ثلثه الترديد في الربح وهو أي : الترديد يوجب الجهالة [3]، لما قال في شرح الكنز لملا مسكين [4]– رحمه الله تعالى – : وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده [5]، أي : عقد المضاربة وذلك نحو أن يشترط رب المال على المضارب أن يسكن رب المال داره مدة سنة ، أو أرضه لأنه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وأجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح . وكذا الورود في الربح أيضا يفسد عقد المضاربة .

انتهى تأليفها في أوائل شهر ربيع الثاني ، سنة لتسع عشر وألف ، وهذا أول فتح في التأليف منّ الله به على العبد الضعيف ، فلله الحمد والشكر ، ونسأل المزيد من فضله المزيد والقبول

---

[1] عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إبداع أولًا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، قرض إن اشترط للمضارب، وتسمى القراض. التعريفات للجرجاني : 218 ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي : 434

[2] درر الحكام لملا خسرو : 2/ 311

[3] حاشية الشرنبلالي على درر الحكام : 2/ 311

[4] شرح كنز الدقائق لم عين الدين الهروي، المعروف بمنلا مسكين. (ت: 954). ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة : 2/ 1516

[5] أورد هذا الضابط في المضاربة جمهور الحنفية في كتبهم . ينظر : الهداية للمرغناني : 3/ 201، العناية للبابرتي : 8/ 451، درر الحكام لملا خسرو :2/ 311 ، مجمع الأنهر لشيخي زاده: 2/ 323، حاشية ابن عابدين : 5/ 648

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لما يريد ، وهذا مثال قريض [1] أستاذي العلامة شيخ الإسلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي –رحمه الله تعالى[2] – الحمد لله الذي فضّل العلم وأهله ، وزين من شاء بالفضائل وأهلّه ، والصلاة والسلام على من جميع الصفات الكاملة له ، وعلى آله وصحبه الأئمة الكملة

وبعد : فقد وقفت على هذه النبذة اللطيفة ، والعجالة الظريفة فإذا المخالفة فيها ظاهرة ومنابذتها لكلمة الأئمة مقدرة ، أبرزها منشؤها بلفظ وجيز والتوفيق ممكن وهو كما قيل عزيز وأسلوبها [ولله در][3] مبتكرها حسن ، حسّن الله – تعالى – حالنا و حاله وأسبغ علينا نعمه وأفضاله [آمين][4]

وكتبه[5] الفقير العاجز الحقير محمد بن المحب الحنفي حامدا لله مصليا في ضحوة يوم الاثنين المبارك ثاني شهر رجب الفرد سنة تسع عشر وألف كتبه بيده .

[وكتبه[6] الفقير العاجز الحقير الراجي عفو ربه القوي المتين عبده محمد أمين غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين] [7]

---

[1] يقال : (قَرَضْتُ) الشعر نظمته فهو (قَرِيضٌ) فعيل بمعنى مفعول لأنه اقتطاع من الكلام . ينظر : المصباح المنير للفيومي : 2/ 498

[2] (تعالى) سقط من (أ)

[3] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)

[4] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)

[5] أي : التقريض .

[6] أي : المخطوط.

[7] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)

المصادر والمراجع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

1 -الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م .

2 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين : دار الكتاب الإسلامي

3 -تاج التراجم ، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الحنفي (ت: 879هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف ، : دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م

4 -تاريخ أربل ، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإِربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: 637هـ) ، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار ، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق: 1980 م

5 -تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ) ، دار الجيل بيروت

6 -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى، 1313 هـ

7 -التعريفات ،لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

8 -حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252 هـ) ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م

9 -حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: 1231 هـ) ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

10 - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111 هـ) ، .دار صادر – بيروت درر الحكام

11 - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206 هـ) دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم ، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م

12 - العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786 هـ) ، دار الفكر

13 - فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية، لصلاح محمد الخيمى ، مجمع اللغة العربية – دمشق : 1403 هـ - 1983 م .

14 - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382 هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: 2، 1982

15 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبي حبيب ، دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م تصوير: 1993 م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

16 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بغداد ، تاريخ النشر: 1941م

17 - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت

18 - لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ

19 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي

20 - مشيخة أبي المواهب الحنبلي لمحمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي (ت: 1126هـ) المكتبة الشاملة

21 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت

22 - معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ) ، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928 م معجم المؤلفين

23 - المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة

24 - معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

25 - الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593هـ) المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان

26 - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ): طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 ، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

27 - الوفيات ، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: 774هـ) المحقق: صالح مهدي عباس أد. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، 1402